لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا علي الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها علي ارثها
المتوقف علي عتق اصلها فيوقف كل من اجازته وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه
فان كان المريض مديونا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل عتق قال في المنهاج وسرا علي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة
ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني
وقال في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه فصـــل في الولا وهو بفتح
الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث
بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي ادعوهم
لابايهم الي قوله ومواليكم وقوله صلي الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة
النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي ادعوهم
لابايهم الي قوله ومواليكم النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لايباع اللازمة له فلا ينتفي بنفيه
فلو اعتقه علي ان لا ولا له عليه او انه لغيره الغا الشرط لقوله صلي الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق
ويثبت له الولا سوا احصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير
ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة
او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك
عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق
غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا
لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت
له وانما عتق مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب
واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت
المال فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق تنبيـــه يثبت الولا للكافر علي
المسلم وعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت عقد النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا
ولا ينتقل الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص علي يد غيره وحديث من اسلم
علي يد رجل فهو احق الناس بمحاباة وبماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث
تحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه
الشافعي وغيره وحكمه اي الولا حكم التعصيب بالنسب في احكام التعصيب المتقدم
في صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية عند عدمه اي التعصيب بالنسب
وانما قدم النسب لقوته وينتقل الولا عن العتق بعد موته الي الذكور من عصبته
اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة ومن بعصبهم العاصب لانه
لا يورث كما مر فلو انتقل الي غيرهم لكان موروثا تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت

ولا يورث والهبة والمد والجمع بضم اللام القرابة
ويحمي نحيها ولا يورث ثم لما يورث به
لانه لو ورثه لاشترك فيه الرجال والنسا
كسا ير الحقوق والولا من حقوق المعتق

بالنسب

للعاصب

للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو
فوايده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق
عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد
فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل
ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان
معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ جمعت بعض الناس
يقولوا اخطا في هذه المسالة اربعماية قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانها اقرب
عصبة له بولايها عليه ووجه الغلط ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد ههنا عصبته فكان
مقدما علي معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه
الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما
اذا اشتري اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا
ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وان الميراث للاخ وحده
والولا علي العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو
مات المعتق عن ابنين وعن اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة
بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا علي الاخر وان اعتق اجنبي
اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما علي الاخرى ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاوه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه =
فميراثه لبيت المال ولا يجوز بيع الولا ولا هبته لان الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب
ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع
الولا وهبته متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام لانه
المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الي موالي
الاب لان الولا فرع النسب والنسب الي الابا دون الامهات وانما تثبت لموالي الام لعدمه
من جهة فاذا امكن عاد الي موضعه ومعني الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام فاذا انجر الي موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الي موالي الام بل يكون
الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الي موالي
الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الي موالي الاب لان الجد
انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان اولي بالجر لانه اقوي من الجد
في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه
من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولا ولهذا
لو اشتري العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت
الاشارة اليه فصـــل في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق بصفة لا وصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)